

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لم يأمننا الورثة .  
وإن مات المرتهن والرهن بيده .  
لم يكن لورثته إمساكه إلا برضا الراهن لأن الراهن لم يرص بحفظهم .  
( فإن اتفقا عليه ) أي على بقاء الرهن بيد ورثة العدل أو المرتهن جاز ( أو ) اتفقا ( على عدل يضعانه ) أي الرهن ( عنده ) حينئذ ( فلهما ذلك ) لأن الحق لا يعدوهما .  
( وإن اختلفا ) أي الراهن والمرتهن ( عند موت العدل ) فيمن يضعانه عنده .  
( أو اختلف الراهن وورثة المرتهن ) بعد موته فيمن يضعانه عنده ( رفعوا الأمر إلى الحاكم ليضعه بيد عدل ) قطعاً للنزاع ( وإن أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع ) وعينا له نقداً لم يخالفهما لأنه وكيلهما ( أو أذن الراهن للمرتهن فيه ) أي في بيع الرهن ( وعين ) الراهن له ( نقداً تعين ) ذلك النقد .  
ولم يكن له مخالفته .  
لأنه وكيل ( وإلا ) بأن لم يعينا للعدل نقداً في الأولى ولم يعين الراهن للمرتهن نقداً في الثانية .  
( لم يبيع ) العدل أو المرتهن ( إلا بنقد البلد ) لأن الحظ فيه ( فإن كانت فيه نقود باع بأغلبها ) رواجاً ( فإن تساوت ) في الرواج ( باع ) الرهن ( بجنس الدين ) لأنه أقرب إلى وفاء الحق ( فإن لم يكن فيه ) أي في نقد البلد ( جنس الدين باع بما بدا أنه أصلح ) لأن عليه الاحتياط فيما هو متوليه كالحاكم .  
( فإن تساوت ) في نظره ( عين حاكم ) له نقداً بيع به لأنه أعرف بالأحظ وأبعد عن التهمة .  
( وإن اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع العدل قول واحد منهما ويرفع ) العدل ( الأمر إلى الحاكم فيأمره ) الحاكم ( ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن ) من جنسه وسواء ( وافق قول أحدهما أو لا ) لأن الحظ في ذلك .  
( وحكمه ) أي حكم العدل أو المرتهن ( في البيع ) للرهن ( حكم الوكيل في وجوب الاحتياط ) على ما سيذكره في الوكالة لأنه وكيل ( و ) حكمه أيضاً .  
حكم الوكيل في ( المنع من البيع بدون ثمن المثل وغير ذلك ) مما يأتي تفصيله .  
( لكن لا يبيع هنا نساء ) أي حتى على القول بأن الوكيل يبيع نساء لأن قرينة الحال هنا تخالفه .  
( ومتى خالف ) العدل أو المرتهن ( لزمه ) في مخالفته ( ما يلزم الوكيل المخالف ) على

ما يأتي .

( وإن قبض ) العدل ( الثمن فتلغ في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلغه ) أي  
تلغ الثمن .

وفي نفي تعد وتفريط .

لأنه أمين .

( فمن ضمان الراهن ) لأنه ملكه فيفوت عليه .

وإن قال الراهن للعدل ما قبضت الثمن من المشتري .

فالقول قول العدل لأنه أمين